أزمة مبدإ الشرعية الجنائية في قانون الأعمال
بين عوامل الحت ومعاول النحت

The Crisis of the Criminal Legality Principle in Business Law
Between the Erosion Forces and the Sculpting Tools.

دنفير مصطفى(*)، أستاذ محاضر –ب-
جامعة سطيف 1، الجزائر
mostafa.denfir@univ-setif.dz

تاريخ الارسال: 2023/11/15	تاريخ القبول: 2023/12/30	تاريخ النشر: 2024/01/07

ملخص:

يعرف مبدأ الشرعية الجنائية تحولا في مفهومه وانتهاكا لحدوده، سواء بشائبة عدم ضبط الصياغة الذي يعيب النص الجزائي، أو بإخضاعه لمتطلبات واقع الأعمال المتميز بالسيولة والتعقيد، من خلال الاقتطاع من السلطة التشريعية بعضا من وظائفها التقليدية في التجريم والعقاب وإسناده إلى السلطة التنفيذية بحيلة التفويض التشريعي بالتنظيم، في تحديد العناصر المادية للجريمة الاقتصادية، أو الإحالة عليها في تقدير بعض العقوبات، من أجل حفظ هيبة القاعدة الجزائية وضمان تحكمها في حركة المجتمع.

ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن مظاهر انتهاك هذا المبدإ لاسيما في قانون الأعمال؛ سواء في أركان الجريمة، أو تعدد صور التجريم، أو العقوبات المقررة؛ التي فرضتها مضايق الموازنة بين النظام العام وفعالية الفعل الاقتصادي، مع عدم القدرة على ملاحقة حركته بسبب سرعته وطبيعته التقنية، وقصور السلطة التشريعية عن درك جوانبه الفنية، وتحليل أسبابه؛ من أجل البحث في مقاربة ترفع التعارض بينه وبين الضرورات العملية التي تصطدم بصرامته.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشرعية الجنائية؛ التفويض التشريعي؛ التشريع بالتنظيم؛ أركان الجريمة، الضبط الاقتصادي

(*) دنفير مصطفى

Abstract:

The criminal legality principle, is experiencing an evolution in both its conceptual framework and operational boundaries. This change is evident either due to the uncontrolled drafting flaw in criminal legislation, or by its subjection to the requirements of the dynamic and complex business world. This involves delegating some of the traditional legislative functions of criminalization and punishment to the executive authority through the guise of legislative delegation for regulation in defining the material elements of economic crime or referring to it in assessing certain penalties. This is done to preserve the dignity of the criminal law and ensure its control over societal dynamics.

This research aims to elucidate the infractions of this principle, especially in business law, whether in the crime elements, the multiple forms of criminalization, or the imposed penalties. These impositions stem from the challenges of balancing public order and the effectiveness of economic actions, coupled with the inability to keep pace with their rapid and technical nature, and the legislative authority's shortcomings in understanding its technical aspects. The study analyses the reasons for these issues to explore an approach that resolves the conflict between the principle and the practical necessities that collide with its rigidity.

Keywords: Criminal Legality Principle; Legislative Delegation; Regulatory Legislation; Constituents of Crime, Economic Regulation

مقدمة:

مبدأ الشرعية الجنائية؛ الموضوعية والإجرائية من المبادئ القانونية المستقرة، وهو قبل ذلك مبدأ دستوري، بل إنه يسمو على الدسترة، وتقنينه، في حقيقة الأمر،

كاشف عنه لا منشئا له؛ لأنه من قواطع العقل المحض المعبر عنه في النظرية الوضعية بالقانون الطبيعي، وفي فلسفة القيم بمعيارية الحسن والقبح في الأشياء؛ وبيان ذلك أن خلع صفة الجريمة على الفعل من حيث هو، وتقرير العقوبة عليه يجب أن يكون سابقا على تعينه في الخارج متجسدا في تصرفات المخاطب بالقاعدة القانونية بأركانه، وأوصافه، والعقوبات المقررة له، ومن ثم؛ فإن المستصحب في تصرفات الناس البراءة الأصلية، وهذا مبدأ آخر له تعلق من كل وجه بمبدإ الشرعية هو " قرينة البراءة"، التي يعض عليها القانون بكل ناجذ حتى لا يترك مخرجا من مخارج تبرئة ساحة مشتبه فيه أو متهم، ولو بشك، إلا فتح ذرائعه.

ومع تقرر هذا المبدإ دستوريا، وفي قانون العقوبات، واستقراره بالممارسة العملية في ساحات القضاء، إلا أن تقريره اصطدم بواقع عملي لم يوجد منه بد، فرض التحيل عليه، وهو أن توسع نطاق النشاط الإجرامي باتساع حركة المجتمع، وتطور الوسائل التقنية المستخدمة في الإجرام؛ لاسيما المنظم، وعدم قدرة النص الجزائي التقليدي على ملاحقته أفضى إلى الأخذ من مبدإ الشرعية في عملية تشبه النحت كلما دعت إلى ذلك الضرورات الواقعية حتى كادت ملامحه الأصلية تمحي بعوامل الحت، وبرزت تبعا لذلك الدعوى إلى إعادة صياغته بما يتوافق مع الواقع العملي الجديد، مع أن الأصول الاشتراعية تقضي بأن المبادئ المستقرة لا تتأثر بالظروف، والانتقاض عليها بهدم نظرية القانون من أصلها، ومن هنا تتضح مشكلة البحث.

ويهدف هذا البحث، من خلال منهج الاستقراء بأداتي الوصف والتحليل، إلى الكشف عن مظاهر انتهاك هذا المبدإ لاسيما في قانون الأعمال؛ سواء في أركان الجريمة، أم تعدد صور التجريم، أم العقوبات المقررة؛ التي فرضتها مضايق الموازنة بين النظام العام، وفعالية الفعل الاقتصادي، مع عدم القدرة على ملاحقة حركته بسبب سرعته، وطبيعته التقنية، وقصور السلطة التشريعية عن درك جوانبه الفنية؛ وتحليل أسبابه من أجل البحث في مقاربة ترفع التعارض بينه وبين الضرورات العملية التي تصطدم بصرامته من خلال الإشكالية الآتية:

سؤال الإشكالية

ما السبيل إلى التوفيق بين مبدإ الشرعية الجنائية والضرورات العملية الحاقة.

يتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية: ما مظاهر أزمة مبدإ الشرعية الجنائية؟، وما أسبابها؟، وما الحلول المحتملة التي توازن بين صرامة مبدإ الشرعية الجنائية وفعالية القاعدة القانونية؟.

1. مظاهر أزمة مبدإ الشرعية

إن الأخلال التي أصابت صناعة القانون، بسبب تصدر غير ذوي الكفاية للعمل التشريعي من خلال منافذ الديمقراطية المباشرة في تكوين السلطة التشريعية في مجتمعات غير مؤهلة للانتخاب، ومنظومة حزبية تفتقد للرشد، مع ضميمة استبداد السلطة التنفيذية بالتشريع بسبب غياب آلية الاقتراح في المبادي، والتوسع في التشريع الفرعي بالتمادي، تسبب في عدم الضبط في تعريف الجريمة الاقتصادية بأركانها بما خلع عليها وصف الغموض والاجمال المخل؛ سواء في تحديد أركان الجريمة، أو بيان العقوبة بحدود مرسومة، والتناسب بين الفعل والجزاء، وفيما يأتي بيان ذلك.

1.1- مشكلة الاضطراب في تحديد أركان الجريمة

تبرز مظاهر القصور في النصوص الجنائية في عدم ضبط المفاهيم الأساس، ومصاديقها التي عليها مدار التجريم والعقاب، كتحديد العناصر المكونة للسلوك الإجرامي التي ينبني عليها التفريق بين الفعل المحظور والفعل المباح ابتداء، ويفرق بها بين المحظورات من حيث أوصافها ودرجاتها بعد ذلك(1)؛ وبيان القصد الجنائي بالتمييز بين ما يشترط فيه العمد، وما يكفي في المآخذة عليه وقوع الضرر ولو بالخطإ والإهمال (2)،

1.1.1- الخلل في تحديد الركن المادي

إن تحديد العناصر المكونة للسلوك المادي للفعل الجانح بما يجعل الحد الفاصل بين التجريم والإباحة بينا لا يلامسه الشك ولو من طرف خفي من أهم معاقد الصياغة التشريعية، واضطرابه يعيبها بشائبة الغموض والاحتمال الدائر بين طرفي التجريم والإباحة؛ وهما طرفان نقيضان، بين قاض يرى الخطورة متحققة وآخر يراها غير ذلك، وبينهما أنظار تختلف في تقدير مداها، والنقيضيان لا يجتمعان ولا يرتفعان معا، كما هو متقرر عند المناطقة، بما يفضي إلى إسقاط النص المجرم بعدم الدستورية، والقاعدة التفسيرية عند عدم ترجح أحد المعنيين أن: "الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال"[1].

ومن أمثلة الإجمال الذي يعيب الدليل استعمال ألفاظ لا تتبين مدلولاتها، كلفظ "الخطورة" المعتبرة في تشديد العقوبة في جريمة التهريب إلى درجة السجن المؤبد المنصوص عليها في **(المادة 15)** من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، من غير وضع معيار لها يبين نوعها ودرجتها، كما لم يضع المشرع بيانا لمعنى التهديد ونوعه ودرجته، بما يفتح الباب لتقدير القاضي في مسألة يمتنع فيها التقدير؛ لأن مكنة التقدير المخول للقاضي ‘في الحكم بالعقوبة بين حدين أدنى وأقصى بحسب الظروف المحيطة بالفعل أو الفاعل، وليس في تحديد مدى جسامة الفعل الجرمي الذي يتقرر أصل العقوبة على أساسه، لأن في هذا اعتداء واضح من القاضي على سلطة التشريع.

ومن الأمثلة التي لم يراع فيها النص التجريمي مبدأ الشرعية، عدم تحديد معيار ضابط للعمليات المالية التي توجب على الخاضعين، تحت طائلة المساءلة الجنائية، إخطار خلية الاستعلام المالي بالاشتباه في عملية تبييض للأموال، كتحديد مبلغ معين مثلا، واكتفى المشرع في **(المادة 10)** من القانون رقم 05-01، بالحديث عن **"ظروف من التعقيد غير عادية، أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي، أو إلى محل مشروع"**، والعين الناقدة ترى أن الألفاظ المستعملة في نص المادة كلها مجملة لا يهتدى فيها إلى أمر محكم؛ فتقدير كون الظروف عادية أو غير عادية، أو كونها مبررة أو غير مبررة، أو معرفة واقع الحال في المحل الذي تستند إليه، كلها لا تنضبط بمعيار موضوعي يحتكم إليه، واستعمال المشرع لفظ: " تبدو " ركون إلى إلى معيار نسبي يعيب الصنعة التشريعية الجنائية[3].

هذا، وقد تنبه المشرع إلى هذا العيب فاستدرك في الأمر 12-02 بزيادة بمعيار آخر، وترك تفصيله للسلطة التنفيذية، يتعلق بحالة ما إذا فاق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، **ومع أن** في هذا اعتداء ثان على مبدإ الشرعية، بإحالة عنصر مهم **متعلق بالركن المادي إلى التنظيم، إلا أنه** لم يصدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد المبلغ الذي يوجب الإخطار، ولم يخرج نص **(المادة 10)** من النظام 12-03، على ما تقرر في **(المادة 10)** من الأمر 12-02، ولم يحدد المبلغ المذكور[4].

والواقع أن الأمثلة على الإجمال في عناصر الركن المادي للجريمة بما يخلع على النص وصف الغموض في القانون كثيرة؛ منها عدم وضوح معنى "التوقف عن الدفع" المذكور في **(المادة 215)** من القانون التجاري، باعتباره من عناصر الركن المادي لجريمة

التفليس المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري؛ إذ لم يضع له المشرع تعريفا ولا تعيينا، ولذلك ذهب الفقه والقضاء فيه مذاهب، بين اتجاه حرفي مضيق؛ اكتفى في تعريفه بعدم أداء الديون في مواعيد استحقاقها، فيصح آنئذ إشهار إفلاسها ولو كانت موسرة إن لم تلتزم بميعاد الدفع، ولا يصح إشهاره إن أوفت بالميعاد ولو كانت معسرة؛ واتجاه مرن وسع المعنى، فلا يعتبر متوقفا عن الدفع ويشهر إفلاسه التاجر الذي لم يوف بالدين في ميعاده إن منعه مانع مع ملائمته المالية[5].

ومنها ما ورد في الفقرة الرابعة من نص **(المادة 60)**، من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة بموجب **(المادة 19)** القانون رقم 03-04، في وصف الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير شرعية في السوق باستعمال لفظي "المناوة" و"**تضليل الغير**"، وهما لفظان مجملان لا يتضح لهما معنى منضبط إلا بنص يفسر معناهما، ويضع له حدا بمبتدئ ومنتهى، وقد استعمل المشرع لفظ " المناورات" في نفس الموضوع المتعلق بالتداول في بورصة القيم المنقولة في البند الأخيرة من الفقرة الأولى من **(المادة 02)** من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ويرد عليه من النقد ما يرد على نص المرسوم التشريعي 93-10 [6].

ومن الأمثلة على الإجمال أيضا لفظ الخداع الوارد في نص **(المادة 68)** من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[7]، وهو أيضا مبهم يلتبس معناه مع معاني الترويج والإشهار والإبداع التسويقي إن لم يحدد له معنى منضبط يميزه عن الأفعال المشروعة المشابهة له في الصورة المخالفة لها في الحقيقة، ونظيره لفظ " الاحتيال" في الركن المادي لجريمة النصب في نص**(المادة 372)** من قانون العقوبات في صيغته الفرنسية، ولم يذكر النص العربي هذه القيد[8]، ولو أردنا حصر حالات عدم وضوح قصد المشرع بالألفاظ التي عليها مدار تحديد صور الجريمة لطال بنا السرد والتعداد.

هذا، وينضاف إلى الإجمال في العبارة بما يفتح احتمال تعدد التفسير واختلاف المعنى، وضع صورة كلية للركن المادي تحتمل الانطباق على صور جزئية محتملة يرجع إلى القاضي الاجتهاد في تحقيق مناطها، وهو الذي يسميه بعض الفقه التجريم المفتوح، وهذا المسلك وإن عده الفقه الجنائي من القياس، فهو عند التحقيق خلافه؛ بل إنه سدى العمل القضائي ولحمته، ومن الخطإ البين إلحاقه بصورة عدم حصر السلوك المجرم في صور محددة، أو بالنزوع إلى التمثيل بالغالب المتبادر، أو باستقصاء النظر، أو

الاستمداد من السوابق الممارسة القضائية، أو بفتح باب إلحاق الطارئ المحتمل على المحدد بالقياس لاشتراك علة التجريم، فالتكييف أو تحقيق المناط، وإن كان بينه وبين القياس شبه في الظاهر إلا أن بينهما في الحقيقة مباينة، وليس مسلكا من مسالك التعليل، فالنص في التكييف يشمل الوقائع المحتملة جميعا؛ لأن النص يضع النموذج القانوني للواقعة أو الفعل، وهو الركن المادي، وللقاضي في أثناء التطبيق أن يحقق مناطه، وهذا لا مناص منه، بينما القياس منشئ لحكم جديد في واقعة جديدة بناء على حكم قديم منصوص، وهذا الذي يأباه النص الجنائي في مدرسة التفسير الضيق، بلا فرق بين الجرائم الطبيعية والمصطنعة.

والحقيقة أن هذا المسلك التشريعي الأخير، مما تلجئ إليه الضرورات العملية بسبب خصوبة منابت الإجرام، واتساع مداها؛ لاسيما في المادة الاقتصادية بسبب خبرة الممارسة، والمستوى التعليمي للفاعلين والمساهمين؛ كخبراء المالية والمحاسبة، و من المهنيين في تقنيات البنوك، والتأمينات، والوسطاء في سوق الأوراق المالية؛ بما يؤهلهم من ابتكار طرائق جديدة للخروج من قبضة القانون، ومع ذلك، فإنه قد يثير مشكلة الشرعية عند الانحراف به عن مسلكه الصحيح، والجنوح به إلى القياس، وبينهما خيط رفيع يحتاج إلى خريت يحسن النظر.

2.1.1- الركن المعنوي

ومن مواطن الإشكال، ومثارات السؤال عند بحث مسالك سياسة التجريم في قانون الأعمال إعراض المشرع عن الأخذ بالقصد الجنائي في جرائم الأعمال، فقد اتجهت إرادته إلى أن هذا النوع من الجرائم مادي محض يعتبر فيه السلوك المكون للفعل، وإن لم تتجه إرادة المقترف إلى الجريمة، فسوى بين والعمد والخطأ والإهمال وعدم الحيطة، بما أفقد الركن المعنوي جدواه، وغل يد القاضي عن إنشاء الحكم، وحصر دوره في النطق بالتأثيم والعقوبة بصورة آلية، مع ضميمة خرق قرينة البراءة بحسبانها من المبادئ الدستورية التي تسمو على التقنين، وأثرها على الشرعية الإجرائية في المتابعة والإثبات، بسبب الحجية المطلقة لمحاضر الضبط والتفتيش[9].

ومن أشهر المسائل التي أثارها الفقه في فهم منزع المشرع في عدم الاعتبار بنية مقترف الفعل، جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في **(المادة 374)** من قانون العقوبات؛ فإن المشرع وإن اعتبر الجريمة عمدية لا تقوم إلا بقيد سوء نية

المسحوب عليه عند تحرير الشيك، بمعنى تحقق القصد الجنائي العام بشرطيه العلم والإرادة، إلا أن عدم وضوح النص فتح الباب للاجتهاد القضائي بالحكم بقيام الركن المعنوي بمجرد عدم كفاية الرصيد للوفاء بقيمة الشيك سواء أثناء تحريره أم أثناء صرفه، وبافتراض علم المسحوب عليه[10]، والحقيقة أن افتراض العلم ليس علما، لأنه من فعل القاضي لا من فعل المسحوب عليه، ومبدأ الشرعية يقتضي أن يسأل المخاطب عن فعله، ولهذا فحجة المحكمة العليا في هذا الافتراض لا تسقط مبدأ الشرعية، واجتهادها جانبه الصواب[11].

ومن القوانين التي غالى المشرع في إهمال القصد الجنائي في نصوصها قانون الجمارك كما في **(المادة 310)** بإسناد المسؤولية الجزائية إلى المستفيد من الغش عن الجرائم المرتكبة من الغير، وكذا نص **(المادة 281)** التي قطعت السبيل على القاضي في نظر الركن المعنوي، فقررت أنه **"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم أو تخفيض العقوبات الجنائية"**[12]، ويبدو أن المشرع اقتبس من نص **(المادة 369)** من قانون الجمارك الفرنسي النزوع إلى مادية الجريمة الجمركية، ولم يتابعه في تراجعه عن هذا المنزع ورجوعه إلى القواعد العامة للقصد الجنائي[13].

وعلى منوال قانون الجمارك في عدم الاعتداد بالقصد الجنائي في المؤاخذة على إتيان الركن المادي، نسج المشرع الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في خصوص جريمة الصرف، فنصت المادة الأولى منه على أنه **"لا يعذر المخالف على حسن نيته"**[14]، وعلى نفس المسلك سنت أغلب نصوص التجريم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[15]، والقانون الناظم لسوق القيم المنقولة[16]، وقانون مكافحة التهريب.

2.1- المآخذة بالتنظيم

اللجوء إلى التنظيم في تحديد الجرائم أو تقرير العقوبات منزع تشريعي يتسع مداه في قانون الأعمال خاصة؛ سواء في تحديد العناصر المادية للجريمة الاقتصادية، أو الإحالة عليه في تقدير بعض العقوبات(1)؛ بسبب المقتضيات العملية لقانون الأعمال التي سبق ذكرها إجمالا، ويأتي تفصيلها، حتى يمتد من قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تلحق به إلى قانون الضبط الاقتصادي في حال عدم الإيفاء بالالتزامات المفروضة على الأعوان الاقتصاديين، والجزاءات القمعية التي توقعها السلطات المخولة به عليها(2).

1.2.1- تخويل التنظيم بسن القاعدة الجنائية

أحال المشرع في كثير من جرائم الأعمال على التنظيم تحديد معالم الجريمة، ومن أظهر القوانين وأقدمها اندراجا في هذا المسلك قانون الجمارك، والأمثلة فيه كثيرة: منها ما يتعلق بجريمة التهريب المعرفة في نص **(المادة 324) فيما يتعلق** بتحديد العناصر المادية لجريمة التهريب، فقد أحال المشرع في تحديد النطاق الجمركي على النصوص التنظيمية، ونص في **(المادة 126)** من نفس القانون على الإحالة على وزير المالية تعيين المواد التي لا تستفيد من وضع العبور[17]، و**(المادة 220)** التي أحالت عليه تحديد قائمة البضائع التي تفتقر إلى رخصة التنقل داخل المنطقة البربة من النطاق الجمركي، وشروط الرخصة وقيودها وحالاتها[18]، وأحالت **(المادة 223)** في فقرتها الثالثة تحديد شكل الرخصة وشروط تسليمها واستعمالها إلى المدير العام للجمارك[19]، حتى إن المشرع في (المادة 51 مكرر) من قانون الجمارك في فقرتها الثانية، نزل إلى أدنى من التنظيم حين أحال على الوالي تحديد النطاق الجمركي[20].

2.2.1- المآخذة بالتنظيم في قانون الضبط الاقتصادي:

لقد أثير مشكل الشرعية الموضوعية في قانون الضبط الاقتصادي، كما أثير في القانون الجنائي، بسبب عدم التحديد الدقيق المشترط في النظرية العامة للجريمة في النصوص الناظمة لسلطات الضبط لاسيما في وظيفتها القمعية، بما يطلق يدها في تقدير المخالفة، إذ تعين النصوص الفعل بألفاظ فضفاضة حمالة لوجوه كثير، كلفظ "الانتهاك" للنصوص التشريعية والتنظيمية، أو "الإخلال بالواجبات المهنية" كما في نص **(المادة 53)** من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[21]، أو لفظ التعسف في استغلال وضعية التبعية أو الإخلال بقواعد المنافسة كما في **(المادة 11)** من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[22]، مع التمثيل لهذا التعسف والإخلال دون حصر له في حالات محددة، مما يطلق يد مجلس المنافسة في تقدير حالات التعسف والإخلال من دون ضابط، ومبدأ الشرعية يقتضي الحصر لامتناع القياس في المآخذة.

والذي يظهر أن المجلس الدستوري الفرنسي في القرار 88-248، المتعلق بالمجلس السمعي البصري نزع إلى أن الاعتداد بمدإ الشرعية في تحديد المخالفات من غير إطلاق يد سلطة الضبط في تعميم مفهوم عدم التقيد بالالتزامات على كل الحالات التي تقرر أنها كذلك تحكم لا موجب له ما دامت سلطات الضبط لا تقضي بعقوبات مقيدة للحرية،

وعليه فإن الدفع بعدم الشرعية دفع غير مؤسس ما دامت تستند إلى القوانين والأنظمة المعرفة لهذه الالتزامات كما سيأتي بيانه، وموقفه هنا تجاوز لما تقرر في أصول القانون بأن الأنظمة ليس لها سلطة التجريم والعقاب، لأن في ذلك إخلالا بمبدإ الفصل بين السلطات وتعدي على سلطة البرلمان[23].

وأما في العقوبات، فإن القوانين الناظمة لسلطات الضبط، حددت على سبيل الإجمال عقوبات مختلفة على أفعال مختلفة، من غير النص على الفعل وعقوبته تحديدا، وأطلقت يد السلطة في اختيار العقوبة المعينة من مجموعة من العقوبات للفعل المعين من مجموعة أفعال مخالفة للقانون، وهذا الصنيع مخالف لمبدإ الشرعية حيث إنه يقضي بتحديد العقوبة وحدها الأقصى، وللقاضي التقدير بين الحدين بحسب ظروف التشديد والتخفيف، ومن أمثلة هذا الانتهاك ما ورد في نص **(المادة 55)** من المرسوم التشريعي 93-10، فقد قررت خمس عقوبات هي : " الإنذار، التوبيخ، حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، و/ أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطإ المرتكب"،

ومن ذلك أيضا ما ورد في **(المادة 126)** من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، من ذكر قائمة من ست عقوبات، تقررت على سبيل الإجمال على الخاضع إذا أخل **"بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير"** الموجه إليه[24]، فجعل العقوبة بين الإنذار وسحب الاعتماد، وواضح أن الفرق بين العقوبتين للشخص المعنوي كالفرق بين الحبس موقوف النفاذ والإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

والواقع أن نص **(المادة 126)**، إضافة إلى خرق مبدإ الشرعية في المآخذة بعدم تحديد صور الفعل المخالف واستعمال الألفاظ المبهمة : **"أخل ... لم يذعن ... لم يأخذ في الحسبان..."**، والتسوية بين التشريع والتنظيم في تحديد الأفعال المعاقب عليها، لم يقيد سلطة الضبط في تعيين العقوبة، ولم يعين الفعل الجانح المستوجب لها، كما أنه أطلق يدها في تقدير ما إذا كانت العقوبة المالية بدلا للعقوبات المذكورة أم مكلمة لها. وعدم الرشد في هذا الإطلاق واضح؛ إذ يمكن للجنة أن تقرر عقوبة على بنك أو مؤسسة مالية بمجرد الإنذار على مخالفة لنص تشريعي، وتقرر على بنك أو مؤسسة مالية أخرى إعدام وجودها القانوني، مع العقوبة المالية في حدها الأقصى، وهذا يناقض مقصد الأمن

القانوني الذي خول بمقتضاه الضبط الاقتصادي بالتقويم بدل سياسة التجريم، كما يناقض قواعد التقنين في توحيد الأوصاف الجرمية وعقوباتها، لأجل العدالة.

هذا، مع ملاحظة أن القانون الفرنسي قرر ضمانات الشرعية الإجرائية لمنع التعسف في الضبط الاقتصادي، فقد قضت المادة **(L 450- 4)** من قانون التجارة الفرنسي في خصوص التحقيقات التي يقوم بها أعوان مجلس المنافسة، أن التحقيقات الميدانية القسرية وغير القسرية التي تقوم بها السلطات المخولة بتوقيع العقوبة عن طريق الأعوان المسخرين لها، لأجل البحث عن المعلومات التي تكشف الحقيقة الواقعية في القطاع الخاضع للرقابة والضبط، تخضع لنفس الضمانات التي تخضع لها تحقيقات الضبط القضائي تحت نظر القضاء في عمليات التفتيش وحجز الأدلة المادية، ومن ذلك خضوعه للإشراف القضائي بالترخيص المبرر من قاضي الحريات والحبس، مع مراعاة الشروط الإجرائية اللازمة كتحديد المكان والزمان والأشخاص[25]، ولم يتضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في الجزائر، بمناسبة نصه في **(المادة 51)** على التحقيقات القسرية التي يقوم بها أعوان مجلس المنافسة أي ضمانات لشرعية إجراءات التفتيش والاطلاع وحجز الوثائق.

2-أسباب أزمة مبدإ الشرعية الجنائية ... جدلية النص والواقع

الفقه الجنائي من أوفر علوم القانون حظا من التناظر العلمي في جدلية النص والواقع، أو تشابك القانون مع المجتمع، وأكثره نصيبا من أزماته، بسبب صرامة المبادئ المستقرة التي تحكم القانون الجنائي، لاسيما مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون، وما يطرحه من إشكالات الشرعية: الموضوعية والإجرائية، وما يتفرع عنها من التضييق في التفسير، وامتناع القياس، وقرينة البراءة التي تعفي المتهم من عبء إثبات الدفوع، وإفادته بالشك في الدليل، وتمتيعه بالحق في الكذب؛ وطبيعة المصالح التي يحميها، والمراكز القانونية التي يتهددها، والمكن البشرية والمادية التي يتطلبها وفاؤه بالوظيفة التي أنيطت به من جهة.

ومن الجهة الأخرى المسابقة بين حركة المجتمع المتسارعة والتحولات غير المسبوقة التي يعرفها في كل جنباته؛ لاسيما في دروب الاقتصاد، وبين دواليب التجارة، مع تعقيدات عالم المال والأعمال وطفراته الكبرى وواقع العدالة الجنائية المثقل بالبطء، والتعقيد في الإجراءات، وعدم الكفاية الفنية لرجالها، سواء القضاة أم أعوان الضبط في

مواكبة التحولات التي تعرفها حركة الاقتصاد رغم السعي في تحصيل أسبابها، بما أخل بميزان العدل بين النظام العام والحريات الفردية، وأفقده ثقة المكلف التي تؤهله لتحقيق العدالة وحفظ الأمن والسلم الاجتماعي من جهة ثانية.

1.2- دلالة اللفظ على المعنى ... شائبة عدم إحكام الصياغة

إن مبدأ الشرعية الجزائية المتأسس في الدستور، والمؤكد في قانون العقوبات، وحكم به قبل ذلك منطلق العدالة الطبيعية، وسبقت به الشريعة الإلهية القوانين الوضعية، الذي تقرر ليطأمن غلواء مبدئين آخرين من مبادئ القانون عموما والجنائي على وجه الخصوص، يمثلان وجهين لقطعة النقد، وهما مبدأ افتراض العلم بالقانون، ومبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون، يقضي بأن المؤاخذة على اجتراح الفعل، لا تتقرر على المقترف إلا بعد تجريم الفعل بنص يبين أركانه: الشرعي والمادي والمعنوي بيانا يغلق يضيق منافذ التفسير، ويغلق نوافذ التأويل، وقد ينضاف إليها ركن رابع في بعض الجرائم، سمي الركن المفترض، والعقوبة المقررة عليه، وتمكين المخاطبين من العلم به بنشره في الجريدة الرسمية للدولة وفق شروط وأوضاع وموانع معلومة، كما أن المتابعة الجزائية للمشتبه فيه أو المتهم لا تكون إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها بما يجعلها في علم الكافة.

هذا، وإن من مظاهر الشرعية الجزائية، بل أهم مظاهرها وضوح النص المجرم للفعل المقرر للعقوبة، وضوحا يتضح به قصد المشرع، وتنكشف إرادته للمخاطبين بالقانون، ويضيق من دور القاضي في تفسيره، ويمنعه من تأويله، فيقصر وظيفته على تكييف الفعل مع النص، وتطبيق النص على الفعل، وهو ما يعرف في أصول الفقه بتحقيق المناط، وهو مسلك دقيق في الربط بين الفعل المقترف والنص المجرم؛ هجر الفقه القانوني في الأحقاب المتأخرة البحث فيه؛ بسبب ضيق النظر، والزهد في العلوم الآلية الخادمة المكونة لملكة الفقيه، فالتبس التكييف بالقياس أحيانا، وانخرمت تبعا لذلك وحدة الحكم القضائي الذي هو أهم مظاهر العدالة.

وصياغة النصوص القانونية هي أداة مبدأ الشرعية في إحكام أركان الجريمة بحسبانها الواسطة بين اللفظ والمعنى من حيث دلالة الأول على الثاني دلالة منضبطة تترجم بصدق مقاصد المشرع من وضع القاعدة القانونية، وهي موضوع لعلم من علوم اللغة مكتمل الأركان والخصائص برع فيه الأصوليون خاصة حتى لهم منهج في علوم اللغة

خاص واختيارات مستقلة عن اللغويين، هو علم دلالات الألفاظ، وقد كان للقانونيين اشتغال به، ويدرس في كليات الحقوق في الجامعات العربية العريقة في القاهرة ودمشق وبغداد، وألف فيه لطلاب الحقوق آنئذ مقررات دراسية لا يحل ألفاظها الآن الأساتيذ بله الطلاب، حتى وجدنا المتأخرين من المشتغلين بتدريس القانون لا يفرقون بين العموم والإطلاق، والتخصيص والتقييد فيشيعون بين الطلاب خطئا أن " الخاص يقيد العام"[26]، وقد كان كبار فقهاء القانون يحتفون بهذا العلم، ويعدونه من أركان العملية التعليمية في تأسيس الملكة الفقهية لرجل القانون.

وقد أثمر هذا العزوف عن أصول التشريع، والزهد في الصناعة اللغوية، والعسف في الفصل بين دراسة اللغة والقانون، نشوء أجيال من المشتغلين بالصياغة القانونية يرمون الكلم على عواهنه في معاقد القانون الأصولية، ولاسيما المتعلقة بالتجريم والعقاب؛ في تعريف الجرائم بأركانها وبيان حقائقها، وتعيين العقوبات، ورسم الحدود لسلطة القاضي في تقديرها بين حدين بينين بما لا يخرج عن إرادة المشرع. وقد جاء في فتوى للمحكمة الدستورية العليا في مصر " أن الأفعال التي يؤثمها قانون العقوبات يجب أن تكون محددة بصورة قاطعة، وأن تكون جلية واضحة"[27]؛ و القاعدة أن حقائق الأشياء تعرف بالحدود كما هو متقرر في علم المنطق؛ ببيان الجنس والفصل وإيراد القيود والمحترزات، بما يجعل تعريف الجريمة جامعا مانعا موجزا خلوا من الدور والتسلسل، لتحقيق أهداف الصياغة القانونية في الدقة والوضوح والإحاطة. وواقع الحال أن بين هذا والصناعة التشريعية اليوم بون شاسع وخرق لا يرتق.

إن إهمال هذه الصناعة التي هي لحمة القانون وسداه، يفضي إلى شيوع الفوضى في التعامل مع ألفاظ النص استعمالا وحملا، ويفقدها قوتها الدلالية، ويفتح بابا واسعا، ليس للتفسير الواسع فحسب، وإنما لتأويل النص، وكلاهما ممتنع في القانون الجنائي ابتداء واستمرارا، لطبيعة القاعدة الجنائية، وخطورة الافتئات على سلطة المشرع فيها باصطناع جرائم لم يقصدها، ولم يتلقها عنه المخاطب بالقانون، أو تقرير عقوبات ليس بينها وبين الفعل المجترح تناسب كما تقرره قواعد الشرعية الجنائية، أو فتح باب للاضطراب بالشك في فهم مراد المشرع، مع ملاحظة أن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في القانون الجنائي الوضعي مقصورة على دليل الإثبات بعد تقرر جرمية الفعل لا على فهم النص؛ خلافا للفقه الجنائي الإسلامي الذي تمتد فيه قاعدة درء العقوبة بالشبهة إلى

مدلول نص التجريم أو العقاب، فيما يسمى في مدونات الفقه الإسلامي بشبهة الدليل، والمقصود به دليل تجريم الفعل لا دليل الإثبات[28].

2.2- الغلو في التجريم والتضخم التشريعي

من المتقرر عند العقلاء أن العقوبة في حقيقة الأمر مفسدة تقررت لدفع مفاسد أكبر لا تندفع إلا بها ، لما فيها من إتلاف للأرواح أو تقييد للحرية، أو الاقتطاع من أموال الجانحين التي تكسبوها من بذل الجهد وإنفاق الوقت، ولا تقتصر آثارها الخطيرة على مقترف الفعل وحده، بل تمتد إلى أسرته ومحيطه العام، وفيها من تحميل الخزينة العمومية من الأعباء المالية ما الدولة في حاجة إليه للإنفاق في مصالح المجتمع الحيوية، ورفد التنمية، ووضع خطط الوقاية من الجريمة وتنفيذها.

والعقوبات، لذلك الوصف، ليست مقصودة لذاتها، وإنما شرعت للانتصاف للمظلوم، ودفع الجور، وتحقيق العدل، وغل أيدي الجانحين عن الجادة ، عن الإضرار بالمصالح الحيوية للمجتمع والدولة، "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح... وكذلك العقوبات الشرعية ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها، وقد سميت العقوبات مصالح من باب المجاز كتسمية السبب باسم المسبب"[29]

والقصد من العقوبة تحقيق الأمن، وإقامة العدل، وسياسة الناس بالحزم، فالزواجر مشروعة لدرء المفسدة المتوقعة من شيوع الجريمة، والتهارج، وانتقاض السلم الاجتماعي، ولذلك تقرر " أن الزواجر معظمها على العصاة زجرا لهم عن المعصية وزجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية"[30].

فالضرورة والمصلحة والتناسب بين الفعل والعقوبة، مبادئ حاكمة لسياسة التجريم والعقاب، وإلا خرجت من العدل إلى الجور، ومن الإصلاح إلى غائلة الانتقام، وفي مقاصد الشريعة: " ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والحدود إلا إصلاحا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه، ودون ما فوقه، لأنه إذا أصلحهم ما دونه ما تجاوزت الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم لكان قد خرج إلا النكاية دون مجرد الإصلاح"[31]

والواقع المركب لعالم الأعمال، مع ضميمة عجر مؤسسات الإشراف والرقابة القبلية عن تفكيك تعقيداته من خلال تدابير الوقاية، أو عدم فعالية الجزاءات التي توقعها، قد ألجأ المشرع إلى الاستنجاد بالقاعدة الجزائية في كل أزمة، تؤثر في الوضع الداخلي؛ لاسيما الهزات الموسمية في سوق السلع والخدمات بسبب خراب ذمم الوسطاء المضاربين، أو سوء تدبير الجهاز التنفيذي لحركة السوق، أو الأزمات الاقتصادية في أزمنة الجوائح، أو الاضطرابات الدولية بسبب الحروب، لاصطناع جرائم جديدة على كل فعل تكون فيه مظنة التأثير على الحركة الاقتصادية، أو نقل أفعال مخالفة للقانون من الاختصاص الإداري أو المدني إلى الجزائي، وقد عبر عنه بعضهم بالقانون الجنائي السحري[32].

لقد أفضى اتخاذ سياسة التجريم ملاذا لكل قصور في فروع القانون الأخرى وضعا أو تطبيقا إلى أخلال كبيرة بسبب الغلو في خلع الصفة الجرمية على كل فعل جانح، وعطل حركة التبادل، وقيد حرية المعاوضات، وأقعد المتعاملين عن المبادرة الاقتصادية، وغل أيدي أعوان الدولة المخولين بالإشراف والتفتيش والرقابة وضبط السوق عن اتخاذ القرارات التي توازن بين المصلحة العامة ومصلحة التاجر؛ خوفا من الخطإ في التقدير المكيف جزائيا، وأثقل القضاء الجزائي بجرائم ينعدم في العقوبات المقررة عليها في الغالب معنى الإيلام المقصود المميز للعقوبة الجزائية، فتداخل الجزائي بالإداري والمدني

والغلو في التجريم من أهم الأسباب التي دفعت بالدولة إلى فتح ذرائع الإحالة على التنظيم وتفويض التجريم للسلطة التنفيذية، لتتخلص بذلك من مضايق التضخم في نصوص قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، في ملاحقة انحرافات المتداخلين في الأنشطة الاقتصادية الناتجة عن عجر الرقابة القبلية، وتحيلت بعض الدساتير لإضفاء المشروعية على هذا المسلك المبتدع بتعديل نص مبدأ الشرعية بتقييد يخفف من صرامته فنص الدستور المصري على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص" بدل نصها المعروف " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[33] ، غير ملتفتة إلى أنها قد تنتقض بذلك على المبادئ الدستورية الكبرى المؤسسة للقانون الجنائي، وأهمها الفصل بين السلطات، مع ملاحظة أن التنظيم أكثر مصادر القانون إسرافا في التضخم التشريعي؛ ولا يشفع لها أن القانون شرع الإحالة والتفويض بوصفه ضرورة عملية؛ لأنه حكم استثناء، والاستثناء

من شأنه التضييق، والأصل أن القاعدة الجزائية أشد قواعد القانون ضنا على السلطة التنفيذية بالتشريع، وعلى السلطة القضائية بالتفسير.

ولهذه الأسباب العملية التي فرضتها مضايق الموازنة بين النظام العام وفعالية الفعل الاقتصادي مع عدم القدرة على ملاحقة حركته بسبب سرعته وطبيعته التقنية وقصور السلطة التشريعية عن درك جوانبه الفنية، فقد تعرض مبدأ الشرعية لعوامل الحت ومعاول النحت، بإخضاعه لمتطلبات واقع الأعمال المتميز بالسيولة والتعقيد، من أجل حفظ هيبة القاعدة الجزائية وضمان تحكمها في حركة المجتمع، فاقتطعت السلطة التشريعية في سبيل ذلك بعضا من وظائفها التقليدية في التجريم والعقاب وأسندته إلى السلطة التنفيذية بحيلة التفويض التشريعي بالتنظيم في تحديد العناصر المادية للجريمة الاقتصادية أو الإحالة عليها في تقدير بعض العقوبات، بابتداع أداتين هما: تجزئة النص الجنائي، والتشريع على بياض فيما يعرف بالصياغة المرنة للنص الجنائي التي تشرك السلطتين التنفيذية والقضائية في صناعة القانون.

والتفويض التشريعي بالإحالة على التنظيم تقليد تشريعي معهود بشروطه الضابطة لعدم الخروج عن الدستورية، غير أن إقحامه في قانون العقوبات المعروف بالمشاحة والتضييق، ثم التوسع فيه فرار إلى مأوى غير آمن، وقد أثار الفقه السؤال عن مدى دستورية هذا التلفيق التشريعي الطارئ لاسيما في غير المخالفات، وأثره في الحقوق والحريات باتساع دائرة التجريم بما لا يقبله منطق العدالة، ولا يشفع له اختصاصه بالجرائم التي يحكم فيها بالعقوبات المالية دون المقيدة للحرية؛ لأن المقصد من الشرعية الجزائية إضافة إلى الفصل بين السلطات، تحقيق العدالة بعلم الكافة بتجريم الفعل والعناصر المكونة له، ومقدار العقوبة المقررة عليه، وهو غير متيسر غالبا فيما يصدر من السلطة التشريعية بسبب ركام القوانين، فكيف إذا أسند إلى التنظيم وأحيانا إلى أدنى من التنظيم المخول بالتشريع بالإحالة، كما في القرار الصادر من الوالي بتحديد المسار الذي يجب اتخاذه داخل النطاق الجمركي[34]، وهو يكاد أن يكون أخفى من دبيب النمل على الخاصة من المهنيين أو المشتغلين بالقانون بله العامة، ومن أهم فروع القانون التي شملها هذا المنزع التشريعي قانوني الجمارك وقانون حركة رؤوس الأموال من الدخل إلى الخارج وعكسه، والقانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية والقانون المتعلق بحماية المستهلك والغش.

3.2- إشكالات عدم الإعذار بجهل القاعدة الجزائية

إن مبدأ افتراض العلم بالقانون، وعدم قبول إثبات ضده بحسبانه قرينة قاطعة، وصنوه قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون بجسبانها وجهها السلبي لاسيما في المادة الجزائية، سواء في أصل التجريم، أو الأركان القانونية للسلوك المجرم، أو العناصر الواقعية المفرقة بين الجرائم، وإن تقررت للموازنة بين الضرورات المنطقية والواقع الفعلي، حتى لا تفقد القاعدة الجزائية فاعليتها ومبرر وضعها، إذ لا يعدم جانح الحيلة في ادعاء الجهل بالتجريم، فإنها لم تسلم من النقد، ولم تخل من الإشكالات التي تجعلها قاسية ومخلة بمبدإ العدل، إذ إن الواجب يفترض مكنة الأداء، فلا تكليف إلا بمستطاع، والقاعدة بصورتها المقررة التي عليها العمل تناقض ذلك.

وزيادة على هذا، ففي القاعدة خلل منهجي، حيث إنها تضيف، إلى القصد بافتراض العلم، عنصرا ممتنعا عنه، وهو الإمكان، ومجرد الإمكان ليس علما، ونسبته إلى من اجترح الفعل المجرم لا يعدو أن يكون حكما من الغير على الفاعل بالتخرص، إذ لا شأن للفاعل به، ولازم الأخذ بالقاعدة إضافة عنصر جديد للركن المعنوي، ولا يستقيم إدخاله لأنه شخصي محض، لا يمكن إثباته، إو إثبات بطلان الدفع به[35].

وتعتضد أسباب الاعتراض على القاعدة بسبب تآكل مبدأ الشرعية الجزائية بالنزوع إلى تفويض السلطة التشريعية بسن التنظيمات التي تفصل في دقائق العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، في ظل السيل العرم من القوانين لاسيما قانون الأعمال مع ضميمة تعاقب الأحداث وتقارب الزمان الذي يمنع من ملاحقة المشرع فيما يسنه من قوانين، بسبب المدافعة في تحصيل الرزق، والوفاء بمطالب العيش، وما يحيل سنه إلى الإدارة من تفاصيل الإجمال الذي تفرضه الصنعة التشريعية، لعدم قدرته على تعقب ما يفرضه الواقع المتحول يوما بيوم وساعة بساعة.

وقد حاول الفقه إيجاد معايير تضبط القاعدة وتطأمن من غلوائها، وما زالت محاولاته مقاربات تصيب جوانب من المشكلة، وتخطئ جوانب أخرى، ويتوجه النقد إلى كل مقاربة من وجه من الوجوه، وأكثر الفقه القديم على أن العلم المفترض ركنا في القصد الجنائي ولا يعذر بعدمه، هو العلم حقيقة لا مجرد الفرض بأن السلوك مجرم، وهذا المنزع مجاوز للضرورات العملية؛ لأنه يكلف الادعاء العام بإثبات ما يستحيل إثباته،

ويسهل الدفع به، لاسيما وقواعد الإثبات تلقي العبء على سلطة الاتهام سواء في أصل الإثبات، أو بطلان الدفوع[36].

وذهب بعض الفقه إلى أن العلم المعتد به في القصد الجنائي ولايقبل فيه العذر هو العلم بمنافاة الفعل لقواعد الأخلاق، وقريب منه معيار المصلحة التي يحميها التجريم، فإذا كان في فعل الجاني اعتداء على مصالح المجتمع الحيوية، لم يقبل فيه العذر بالجهل، وفي الرأي الأول خلط بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون تأباه فلسفة القانون لما بينهما من تغاير وإن تقاطعا في مواضع، كما أن معيار المصلحة العامة في الرأي الثاني غير منضبط، فالجرائم المصطنعة في الغالب لا تمس بالقيم الأخلاقية، وبعضها لا تمس بالمصالح العامة أصلا كجرائم الرأي، أو لا تعتبر كذلك في ضمير جماعة المواطنين على الأقل، وأكثر جرائم قانون الأعمال كذلك، كجرائم الصرف، وحركة السلع ورؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج وعكسه، والسوق الموازية، وكجرائم الشركات والجرائم غير العمدية، كما أن من الأخلاق السيئة ما لا يصح أن يؤاخذه عليه القانون، مع أنها تسقط الإنسان من أعين الأسوياء، وتخل بمروءته، ، كالكذب من حيث هو، والغيبة، والنميمة من حيث هي، وغيرها[37].

وأخرج رأي خامس العلم بعدم مشروعية الفعل الجرمي من عناصر القصد الجنائي، لأن نطاق العلم يتحدد بعناصر الركن المادي للجريمة ونص التجريم ليس منها، ومن ثم فإن عدم العلم به لا يؤثر في قيام القصد، وفي اعتبار العلم بالقانون عنصرا في القصد وحرمان المتهم من إثبات جهله به منافاة لطبيعته، إذ إنه تمييز له عن باقي العناصر بلا موجب، ولذلك فإن العلم بالقانون يدخل في نظرية المسؤولية لا في نظرية القصد، فإذا ثبت استحالة علم المتهم بالقانون قبل منه الدفع بالجهل، وامتنعت المسؤولية. وجعل العلم متعلقا بالركن المادي دون النص المجرم، لا يستقيم ومبدأ الشرعية، فإن عناصر الجريمة لا تعرف إلا من نص التجريم[38].

والحقيقة أنه وإن كان لا مناص من مبدأ افتراض العلم بالقانون، لترجحه بمنطق القانون والضرورات العملية، فإن روح القانون تقضي بالحد من نتائجه المنافية للعدالة، ليس بما تقرر من عذر القوة القاهرة التي تجعل العلم به مستحيلا فحسب، وهي في الحقيقة استحالة عادية مطلقة وليست استحالة عقلية، وإنما بالاحتياط في سياسة التجريم وحصره في حده الأدنى حيث لا مناص، بما يجعل العلم به ممكنا إلى أبعد مدى،

فتكون القاعدة التي يكون عليها التعويل وبها العمل: " لا تكليف بغير مستطاع" بدلا من قاعدة " لا تكليف بمستحيل" التي درج عليها الفقه الجزائي؛ لاسيما في المسائل الفنية الدقيقة في قانون الأعمال، مع ضميمة تركيب بدائل تحقق معنى الردع والتقويم، إلا فيما لابد من تجريمه، والإحاطة به ممكنة، والعلم به في العادة غير متعسر، ومن ذلك التضييق من تفويض التشريع للسلطة التنفيذية الذي سبق فيه البحث، مع التحول إلى العقوبة الإدارية في ما يكفي فيه الاحتساب التقويم، وضبطها هي أيضا بتدابير لا تخل بالمبادئ الدستورية التي سبق بحثها.

3-القمع الإداري للموازنة بين صرامة مبدإ الشرعية والضرورات العملية

القمع الإداري سلطة مخولة للهيئات المنصوبة لضبط القطاع الاقتصادي، تستبد بمقتضاها بتوقيع عقوبات على الأعوان الاقتصاديين في حال إخلالهم بالتزاماتهم القانونية، وله غايتان: الردع ويشبه به من هذا الوجه الحكم الجزائي إلا في توقيع العقوبة السالبة للحرية، ويفترق به عن باقي القرارات الإدارية، والتقويم ويشترك فيه مع قرار الضبط الإداري ويختلف به عن الحكم الجزائي، فهو من هذه الجهة جامع بين الردع والتقويم، وممتنع من أن يكون قمعيا محضا أو تقويميا محضا، ولهذا السبب نزع بعض الفقه إلى اعتبار السلطات المخولة به ذات طبيعة مزدوجة قضائية إدارية[39].

وأيا كان الوصف المطابق للحقيقة في طبيعة سلطات الضبط الإداري، فإن تخويل القانون لها بالوظيفة القمعية التي تختص بها القاعدة الجزائية في الفقه التقليدي، ويستبد بها القضاء، إنما جاء ليوازن ابتداء بين صرامة المبادئ التي تحكم العدالة الجزائية وتثقل إجراءاتها، وسيولة عالم المال والأعمال وسرعة حركته وتعقيداته التخصصية الدقيقة، مع ضميمة ما يمكن أن يدفع به من عوارض واستشكالات الشرعية الجنائية التي تغل يد الدولة عن مواكبة التحولات الاقتصادية المتقلبة.

لقد حاول هذا التلفيق التشريعي، التخفيف من الجنوح إلى التجريم في مجال الأعمال لأجل إعادة التوازن إلى النظام القانوني، والخروج من أزمة مبدإ الشرعية الجنائية، واسترجاع ثقة المخاطبين بالقاعدة القانونية تبعا لذلك، بإحلال الجزاء الإداري محل الردع الجنائي، مع الإبقاء على مكنة الاستنجاد بقانون العقوبات بالقدر اللازم دون مجاوزة الحد الأدنى احتياطا في مظان عجز العقوبة الإدارية عن الوفاء بالمهمة الجديدة التي أنيطت بها، أو يكون الفعل المقترف من الجسامة بما كان، بحيث يخرج من مجرد

مخالفة النصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي، إلى الإضرار بالمصالح الحيوية، والإخلال بالنظام العام، اعتبارا بأن القاعدة الجزائية حينئذ أكثر فعالية في تحقيق مقاصد التشريع.

ومع ذلك فإن النزوع إلى إزالة التجريم من قانون الأعمال أو الحد من العقوبة لتحقيق الأمن الاقتصادي، وعدم تعطيل حركة التبادل، ينبغي أن يكون مسلكا وسطا، بين طرفين كلاهما ذميم؛ الإفراط والتفريط، فيؤخذ بالقدر اللازم لألا ينتج آثارا تنتقض على مقاصد التشريع الجزائي، ولذلك وجب وضع ضوابط معيارية للتمييز بين ما يصلح أن يقضي فيه قانون العقوبات من الأفعال الجانحة عن الجادة، وما يصلح أن يكون تحت سلطان قانون الضبط الاقتصادي، ويقضى فيه بالتقويم من طريق الوظيفة القمعية المخولة لسلطاته، كمعيار الخطورة الإجرامية، ومعيار جسامة الفعل المقترف ومدى تأثيره على النظام العام، ومعيار القصد الجنائي المفرق بين العمد ومجرد الإهمال وعدم الحيطة.

ومع وجاهة هذا المنزع التشريعي، فإنه لم يسلم من النقد بعدم الدستورية بسبب الاقتطاع من السلطة القضائية جزءا أصيلا من وظيفتها السيادية وهي توقيع العقوبة، وإسناده إلى السلطة التنفيذية بما يخل بمبدإ الفصل بين السلطات، مع ضميمة التداخل بين الوظائف السيادية في الدولة التي متعت بها سلطات الضبط، بجمعها بين التنظيم والإشراف والرقابة والتحقيق والتفتيش وإصدار قرار الإدانة وتقرير العقوبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم فعالية سلطات الضبط الاقتصادي في وظيفة الردع بسبب افتقادها لهيبة القضاء ولاسيما الجنائي[40].

ينضاف إلى هذا الوجه من النقد أن المبادئ القانونية الضامنة للحقوق والحريات المعروفة في القانون الجزائي سواء الموضوعي أو الإجرائي، لم تحرر بعد في قانون الضبط الاقتصادي بسبب حداثته النسبية وعدم التئامه في قانون واحد ينتظم جميع السلطات ليكون لحمة واحدة تتحد فيها السياسة التشريعية وتتضح معها الخطة الاشتراعية، وأهم هذه المبادئ على الإطلاق مبدأ الشرعية، وتتفرع عنه كل المبادئ الأخرى، سواء قرينة البراءة ومنها تفرع تفسير الشك لصالح المتهم، وعدم تكليفه بإثبات الدفوع، ومبدأ عدم رجعية النص العقابي إلى الماضي فيما يضر الماثل للمحاكمة، ومبدأ تناسب العقوبة مع الفعل؛ وغيرها من المبادئ الموضوعية، وتلحق بها المبادئ الإجرائية كشرعية إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتسبيب الأحكام وغيرها.

هذا، وقد أجاب المجلس الدستوري الفرنسي عن سؤال الدستورية بأن جعل عقوبة الحبس، وجودا وعدما، مع مراعاة ضمانات العدالة معيارا، فمادامت سلطات الضبط الاقتصادي لا تقضي بالعقوبات السالبة للحرية، وتتقيد بالضمانات المشترطة في المحاكمة العادلة، فإن تخويلها بتوقيع الجزاءات القمعية ليس خروجا عن القواعد الدستورية، ولا يعد انتقاضا على مبدإ الفصل بين السلطات[41]، فأسس بذلك معيارا للشرعية الجزائية في قانون الأعمال هو جسامة العقوبة المقضي بها والمتحدد بالحبس أو السجن.

ولنا أن نستشكل هذا التوجيه: بأن سلطات الضبط قد تقضي بعقوبة سحب الاعتماد للشخص المعنوي، مثلما قضت به **(المادة 55)** من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم في خصوص العقوبات التي توقعها سلطة ضبط سوق القيم المنقولة، و**(المادة 6/126)** من القانون 23-09 في تقرير العقوبات التي المادية غير المالية التي توقعها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، وهي عقوبة تقابل إعدام الشخص الطبيعي، كما أنها تقرر عقوبات مالية كبيرة قد تكون في تقدير من تقررت عليه أخطر من عقوبة الحبس، وربما دفعت هذه العقوبات بالشخص الطبيعي إلى إعدام نفسه بالانتحار، ومثل هذه الأحداث مشهورة منشورة، ولذلك فهو معيار فيه تكلف ظاهر.

وللخروج من الاستشكال في هذا التسبيب الذي تكلفه المجلس الدستوري الفرنسي ذهب بعض الفقه إلى أن سلطات الضبط، نوع سلطة أخرى مستقلة عن السلطات الثلاث، ملفتا النظر إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يحدد لها عددا، وإنما قرر عدم التداخل بينها في الوظائف، وآية ذلك أن خلع الصفة الإدارية على سلطات الضبط لم يكن صادرا عن مهيع فقهي تأصيلي، وإنما حل تلفيقي للخروج من مضايق التصنيف، بمعنى أنها إدارية لا لكونها كذلك، فعلا، في النظر الفقهي المعمق، وإنما لامتناع تصنيفها في السلطتين التشريعية أو القضائية، لمشاحتهما بالسلطة، فكان المخرج السهل أن يوجد لها مكان في الحلقة الأوسع والأكثر حرصا على الهيمنة على الوظائف السيادية، فتحشر فيها اعتسافا، بدليل اضطراب الموقف الفقهي في وصفها بالإدارية المحضة، ولا يزال بعض الفقه بعتبرها ذات طبيعة مزدوجة؛ إدارية قضائية[42].

خاتمة:

إن رصد الأسباب التي أفضت إلى الاعتداء على الشرعية الجزائية، سواء كانت أسبابا موضوعية فرضها واقع حركة المجتمع، وطبيعة عالم الأعمال، ومتطلبات العدالة الجنائية؛ أم أسبابا نتجت عن العجز الوظيفي للسلطتين التشريعية والتنفيذية في القيام بما خول إليهما الدستور، يفرض رسم طريق البحث في المخارج المحتملة، وأهمها الإصلاح العضوي والوظيفي لمنظومة صناعة التشريع، بتفعيل آلية الاقتراح خارج الأطر التقليدية المعروفة، بإشراك الفاعلين في ميادين القانون والاقتصاد تفكيرا وتدبيرا، من خلال آليات جديدة تتجاوز، من هذا الوجه، استبداد أعضاء السلطة التشريعية به، لاسيما أن مخرجات الديمقراطية المباشرة لا تسد الخلل بل تعمق الفتق على الراتق، مع ضميمة إعادة الاعتبار لأصول صناعة القانون لغة وقواعد ضابطة لدلالة اللفظ على المعنى، سواء في كليات القانون درسا ومراسا، أم في دوائر سن القوانين، وجعل العربية لغة الصياغة ابتداء.

كما إن التحول من التجريم إلى التقويم، إضافة إلى إحكام الصياغة التشريعية، والاقتصاد في الإحالة إلى التنظيم، قمين بأن يرجع إلى مبدإ الشرعية قدسيته بأن يحصر النص الجنائي في العقوبات على الجريمة الموصوفة بالخطر، سواء تعلق الخطر بما تنطوي عليه نفس الفاعل، أو أثر الفعل على النظام العام، أو التي يشترط فيها القصد الجنائي، لا مجرد الإهمال وعدم توخي الحذر، وتحال المخالفات والإهمال وعدم الحيطة على قانون الضبط، لأن الأحكام التي تصدر بها قوانين الضبط في الغالب تتعلق بأنشطة اقتصادية قطاعية، واطلاع المخاطبين عليها أكثر من اطلاعهم على القوانين الجنائية الخاصة، كما يمكن أن تقرر عليها عقوبات إدارية بدرجات تتصاعد من التنبيه والتوبيخ إلى إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي، أو فرض غرامات كبيرة، ويكون ضابط التشديد فيها العود، بما ينفي الخطأ ويشي بتعمد المخالفة إن لم يقم عليها دليل بين، مع ضرورة تعديل النصوص الناظمة لها بجمعها في نص واحد، طلبا للوحدة التشريعية، ودفعا لاضطراب الغايات، وتمكينا للمتعاملين الاقتصاديين وأعوان الرقابة من العلم بها، مع ضبط الجزاءات القمعية التي توقعها سلطات الضبط بالمبادئ القانونية الحاكمة للقاعدة الجزائية بتعديل النصوص القانونية التي تطلق يدها في تقرير العقوبة.

[1]- القرافي، شهاب الدين أحمد ين إدريس ،. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج 2، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، دار النوادر ، الكويت، 2010، 87 وما بعدها ، وذكرها بلفظ "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال ".

[2]- الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ونص (المادة 15): " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"

[3]- الأمر 05-01 مؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 11، السنة 42، الصادر في 30 ذي الحجة 1425 الموافق 9 فبراير 2005، وانظر: دنفير مصطفى، الحماية القانونية للنظام المالي من الاستخدام في تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2022، ص .....

[4]- الأمر 12-02 مؤرخ في 2 13 فبراير 2012 يعدل ويتمم القانون 05-01، ج.ر : العدد 08 السنة 49 الصادرة في 15 فبراير 2012 . وانظر النظام 12-03 مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2012، ج.ر: العدد 12، الصادر في 17 فبراير 2013.

[5]- بارودي مختار، وقلفاط شكري، التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 513 وما بعدها.

[6]- المرسوم التشريعي 93- 10 المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر: العدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 . وتنص (المادة 60 /04): " يعاقب بالحبس... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير". وانظر:
القانون رقم 21-15 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. ج.ر: العدد 99 الصادر في 29 ديسمبر سنة 2021.

[7]- القانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.

[8]- واعتبر الدكتور احسن بوسقيعة النص الفرنسي الأصح والأوفق مع نصوص القانون المقارن، فقد استعمل هذا اللفظ المشرع الفرنسي في نص (المادة 313-1) عقوبات، والمشرع المصري في (المادة 336) عقوبات، انظر:
بوسقيعة، احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2008، ص 316.

[9]-بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 13 فيفري 2019،ص 46.

[10]- دغيش أحمد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات، العدد 11، السنة 08، 2011، ص 135.

[11]- حجة المحكمة العليا في النزوع إلى افتراض علم المسحوب عليه بعدم الرصيد أو عدم كفايته، والاكتفاء في توفر سوء النية بالإهمال وعدم أخذ الحيطة، هي حماية الشيك كوسيلة وفاء، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقه الفرنسي: انظر
Mireille DALAMAS-MARTY, Droit Pénal des Affaire, 2 partie spéciale : infraction, presses universitaires de France , 3 édition, Paris, 1990, p.120

[12]- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج..ر العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2017.

[13]-عدل المشرع الفرنسي نص (المادة 369) من قانون الجمارك بموجب (المادة 23) من القانون رقم 87-502، مؤرخ في 8 جويلية 1987 بإلغاء الفقرة الثانية منها التي كانت تنص على أنه " ليس للمحاكم أن تبرئ المتهمين لعدم وجود النيه".
Article 369-2 «2. Les tribunaux ne peuvent relaxer les contrevenants pour défaut d'intention.» (Abrogé par L. nº 87-502 du 8 juillet. 1987 modifiant les procédures fiscales et douanières , art. 23) . JORF du 09 juillet 1987

https://www.legifrance.gouv.fr/download/securePrint?token=5KzKd6BeO!@8qXHbvppv&pagePdf=6.
(12 /10 /2023)

[14]- الأمر 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ج.ر العدد 43، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

[15]- قانون 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر: العدد 15 صادر في 2009/03/08.

[16]- لم تتضمن النصوص الجزائية في المرسوم التشريعي 93- 10 المعدل والمتمم إشارة إلى القصد الجنائي، إلا ما ورد في نص (المادة 60): " أو يتعمد السماح بإنجازها ..." وفيه دليل على أن القصد الجنائي فيما دون ذلك غير مشترط لقيام المسؤولية.

[17]-(المادة 126) ق.ج: " يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين البضائع التي لا تمنح الاستفادة من وضع العبور"، وقد صدر بذلك قرار وزير المالية مؤرخ في 23 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق نص المادة، انظر: بن قري، المرجع نفسه، ص 27، وبوسقيعة، احسن، قانون الجمارك، برتي للنشر، الجزائر 2017، ص 105.

[18]- وصدر بذلك قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لنص المادة، انظر: بوسقيعة، قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 167، وبن قري، المرجع السابق، ص 28.

[19]- صدر بذلك مقرر عن المدير العام للجمارك مؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق (المادة 223) من قانون الجمارك، انظر: بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 174.

[20]- المادة 51 مكرر-2: " يجب أن يتم التصدير عن طريق البر فورا، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي"، وانظر: بن قري، المرجع نفسه، ص 28 وما بعدها.

[21]- المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10.

[22]- الأمر 03- 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمتافسة، ج.ر: العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

[23]- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 15 مارس 2015، ص 327.

[24]- القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر: العدد ج.ر العدد: 43 الصادر في 27 يونيو 2023..

[25] - Code de Commerce français .https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20commerce.pdf (12 /10/2023)

[26]- والصحيح في نص القاعدة أن "العام يحمل على الخاص"، و"المطلق يحمل على المقيد"، فإعمال الخاص تخصيص وليس تقييدا، والمطلق والمقيد من أقسام الخاص؛ لأن اللفظ باعتبار ينقسم إلى عام وخاص، والخاص ينقسم إلى مطلق ومقيد، وأمر ونهي، انظر: محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ط1، دار البصائر، القاهرة 2007، ج2، ص 213 وما بعدها.

[27]- دنفير مصطفى، التضييق من نطاق توقيع العقوبة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2001، ص 298.

[28]- سرور، أحمد فتحي الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 127

[29]- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الثانية، دار الجيل، 1980،، ص 14،

[30]- القرافي، المرجع السابق، ج1، ص 213.

[31]- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، طبعة تونس، ص 100.

[32] - M. DELMAS-MARTY, Le flou du droit,. Paris, PUF, 1986 , coll. Quadrige, Essai, débat, 2 édition, 2OO4, p.67

[33]- عبد البصير، عصام عفيفي حسين ، تجزئة القاعدة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 20023، ص 28-29.

[34]- (المادة 51 مكرر) من قانون الجمارك

[35]- عوض، محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة التوني، القاهرة، دت، ص 225

[36]- الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود، 1995، ص 300

[37]- عوض، المرجع السابق، ص 227، 228. حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص 135.

[38]- عوض، المرجع نفسه، 229، 230

[39]- ممن ذهب إلى هذا الرأي أعضاء اللجنة المصرفية متمسكين بالصفة القضائية للقرارات الصادرة عن اللجنة، عبر عن ذلك أحد أعضائها في مقال منشور في مجلة مجلس الدولة أنظر:

Benoumer MACHOU .(2005). « Présente succincte de la commission bancaire dans sa dimenssion institutionnelle et quelques aspects de ses procédures » .revue conseil d'état. p.16

[40]- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، مطبوعة لطلاب السنة الثانية ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ص52.

(05/09/2023https://elearning.univ-bejaia.dz/mod/resource/view.php?id=47403&forceview=1

[41] - Conseil Constitutionnel, décision n° 88-248 DC du 17 janvier 1989, et décision n°89-260 DC du 28 juillet 1989.

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/88248DC.htm

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/89260DC.htm

[42] - Catherine TEITGEN-COLLY, , Les instances de régulation de régulation et la constitution, p. 221